المقدمة

الحمدلله الذي خلق الانسان فعلمه البيان ، وترك له حرية الاختيار بين طريق الطاعة وطريق العصيان ، والصلاة والسلام على من اختاره الله تعالى وفضله على العالمين من الانس والجان ، وعلى اله واصحابه خير الال وخير الاصحاب ما تعاقب الملوان .

وبعد ...

فمن فضل الله على الانسان ان يوفقه لخدمة دينه ، وخدمة العلماء من خدمة الدين ، فاذا كان العالم حيا فخدمته ان تكون في طاعته وامره وحاجته ، واذا كان قد انتقل الى جوار ربه ، فخدمته بخدمة آثاره باظهارها وابرازها – على سبيل المثال – سواء أكانت هذه الآثار سلوكا ام عملا .

ومن فضل الله على هذه الامة ان جعل فيها من العلماء الخير الكثير ، وجعل لهم من الآثار ما هو اكثر واوفر . فاردت ان امد يدي لاشارك في خدمة امثال هؤلاء العلماء الكبار الذين افنوا حياتهم في خدمة دينهم وامتهم . فوقع بين يدي كتاب الامام السرخسي المسمى ب(اصول السرخسي) وبعد امعان النظر في هذا الكتاب الجليل وجدت ان للمؤلف اختيارات فيه فاردت ابرازها كخدمة صغيرة اقدمها لهذا الكتاب ومؤلفه ، وكان في النية ان لا آخذ من هذه الاقوال الا ما صرح فيه بلفظ الاختيار ، وبعد الاستقراء للكتاب وجدت ان الامام السرخسي لم يصرح بلفظ الاختيار الا في ثلاثة مواضع – وهي قليلة قد لا تصلح ان تكون بحثا – اردت ان اضيف اليها اختياراته غير الصريحة لكنها كانت كثيرة قد تصلح ان يكتب فيا رسالة ماجستير فانثنت عزيمتي في كتابة هذا الموضوع . وبعد وقت ليس بالطويل انشرح صدري لان اكتب في اختياراته الصريحة فاستوفيها ، ويكون عنوان البحث مبنيا عليها ، واضم اليها بعضا بعض اختياراته غير الصريحة ، فاخذت ثلاثة منها لتكون مساوية لاختياراته الصريحة عاى ان انبه في المقدمة والخاتمة الى ذلك ، فسميت بحثي المتواضع هذا (اختيارات الامام السرخسي في كتابه اصول السرخسي) .

وقد جاء هذا البحث على ثلاثة مباحث وعلى الحو الاتي :

المبحث الاول : تعريف بالامام السرخسي والاختيارات . وفيه مطلبان :

المطلب الاول : الامام السرخسي .

المطلب الثاني : التعريف بالاختيارات .

المبحث الثاني : اختياراته الصريحة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : اختياره في موجب الامر في ضده .

المطلب الثاني : اختياره في موجب النهي في ضدة .

المطلب الثالث : اختياره في معنى بعض الفاظ الاداء .

المبحث الثالث : بعض اختياراته غير الصريحة ، وفيه ثلاثة مطالب ايضا :

المطلب الاول : اختياره في موجب الامر بعد الحظر .

المطلب الثاني : اختياره في حكم الحديث المشهور .

المطلب الثالث : اختياره في حجية شرع من قبلنا .

ثم الخاتمة والمصادر ز

اسال الله تعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني به وينفع به انه سميع قريب مجيب ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

المبحث الاول

التعريف بالامام السرخسي والاختيارات

المطلب الاول: الامام السرخسي

هو محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي شمس الائمة من طبقة المجتهدين في المسائل احد الفحول الائمة الكبار اصحاب الفنون ، كان اماما علامة حجة متكلما فقيها اصوليا مناظرا .

لزم الامام ابا محمد عبد العزيز الحلواني شمس الائمة حتى تخرج وصار انظر اهل زمانه واخذ في التصنيف وناظر الاقران فظهر اسمه وشاع خبره .

تفقه عليه ابو بكرمحمد بن ابراهيم الحصيري وابو عمرو عثمان بن علي بن محمد البيكندي وابو حفص عمر بن حبيب جد صاحب الهداية لامه .

له من المؤلفات الكثير منها المبسوط املاه وهو مسجون في الجب باوزجند كان محبوسا بسبب كلمة نصح بها الخاقان ، ثم حصل له الفرج فاطلق ، فخرج في آخر عمره الى فرغانه واكمل املائه ،

ومنها اشراط الساعة وشرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنفي وكتاب في الاصول المعروف بـ(اصول السرخسي).

مات في حدود سنة تسعين واربعمائة بسبب كلمة كان فيها من الناصحين سالكا فيها طريق الراسخين لتكون له ذخيرة الى يوم الدين وانما يتقبل الله من المتقين(١) .

المطلب الثاني: التعريف بالاختيارات

الاختيارات في اللغة : جمع اختيار ، وهو مصدر اختار يختار اختيارا ، وخار في قوّة اختار يقال: خار الشيء واختاره خَيْراً وخِيَراً وخِيَرَةً واختيارا : اي انتقاه واصطفاه(٢) .

قال تعالى : {وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَه سَبْعِينَ رَجُلا لِّمِيقَاتِنَا }(٣) .

---

(١) ينظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية : ص ٣١٤ – ٣١٥ ، ومعجم المؤلفين : ٨/ ٢٦٧ - ٢٦٨ ، ومعجم المطبوعات العربية : ١/ ١٠١٦.

(٢) ينظر : لسان العرب : ٤ / ٢٦٤ ، مادة (خير) .

(٣) الاعراف : جزء من الاية (١٥٥) .

اما الاختيار في الاصطلاح فيمكننا تعريفه : بانه الانتقاء اي تفضيل الشئ على غيره ، او الاتيان بالتصرف على الوجه الذي يريد ، ضد الاكراه ، او ترجيح تصرف على غيره (١).

وقيل الاختيار : تمييز المرغوب من بين ما هو مخلوط من مرغوب وضده(٢) .

المبحث الثاني

اختياراته الصريحة

المطلب الاول: اختياره في حكم الامر في ضده

اختلف العلماء في حكم الامر والنهي في اضدادهما، هل لهما حكم في اضدادهما أو لا؟ وإن كان لهما حكم في اضدادهما فهل هذا يعني أن في: تحرك – مثلا– أثراً في المنع عن السكون حتى كان بمنزلة قولك: لا تسكن، وأن في قولك –

(١) ينظر : معجم لغة الفقهاء : ص٥٠ .
(٢) ينظر : التحرير والتنوير : ٥ / ٤٨ .

مثلاً-: لا تسكن أثراً في طلب الحركة حتى كان بمنزلة قولك: تحرك . هذا ما سيتضح لنا في هذا المطلب والذي يليه وعلى النحو الآتي:

المسالة الاولى

بيان رأي غير الامام السرخسي

جرى في هذه المسألة خلاف كثير طويل لذلك سأقتصر على اشهر الاقوال فيها:

أولا: ذهب عامة الذين قالوا بان موجب الامر الوجوب[١] من الحنفية والشافعية الى ان الامر بالشيء يوجب النهي عن ضده سواء أكان له ضد واحد كالامر بالايمان نهي عن الكفر، أو اضداد كثيرة كالامر بالقيام فانه يوجب النهي عن كل اضداده من القعود والركوع والسجود والاضطجاع[٢].

ثانيا: ذهب قوم[٣] الى ان الامر لا يوجب النهي عن ضده ولا يدل عليه مطلقاً، وانما الامر يقتضي كراهة ضده[٤].

ثالثا: ذهب قوم[٥] الى أن الامر لا حكم له في ضده اصلاً بل هو مسكوت عنه[٦].

رابعا: ذهب بعض العلماء[٧] الى أن الامر يوجب حرمة ضده[٨]

المسألة الثانية: اختيار الامام السرخسي

قال الامام السرخسي –رحمه الله-: (أما بيان حكم الامر فقد قال بعض المتكلمين: لا حكم للامر في ضده. وقال الجصاص[١]: –رحمه الله– الامر

---

(١) وهذا ما اختاره الامام الجصاص من الحنفية.
(٢) ينظر الفصول في الاصول: ١٦٢/٢، والاحكام للآمدي: ١٩١/٢ وما بعدها، وكشف الاسرار للبخاري: ٤٧٧/٢، والبحر المحيط: ١٤٤/٢ وما بعدها.
(٣) وهذا ما ذهب إليه القاضي ابو زيد الدبوسي والامام البزدوي وصدر الشريعة.
(٤) ينظر اصول البزدوي بشرح كشف الاسرار: ٤٧٨/٢.
(٥) وهذا ما ذهب اليه ابو هاشم من المعتزلة وامام الحرمين والامام الغزالي.
(٦) ينظر المعتمد: ٩٧/١ وما بعدها، والبرهان: ١١٧/١-١١٨، والمنخول: ص١٨١، وكشف الاسرار للبخاري: ٤٧٨/٢.
(٧) وهذا ما ذهب إليه ابو الحسين البصري من المعتزلة.
(٨) ينظر المعتمد: ٩٧/١.

بالشيء يوجب النهي عن ضده سواء كان له ضد واحد أو اضداد. وقال بعضهم: يوجب كراهة ضده. والمختار عندنا انه يقتضي كراهة ضده، ولا نقول إنه يوجبه أو يدل عليه مطلقا) [٢]

المسالة الثالثة:لأدلة والمناقشة

اولا : الأدلة

استدل اصحاب الرأي الاول القائلون بان الامر يوجب النهي عن ضده سواء اكان له ضد واحد او اضداد بان مطلق الامر يوجب الامتثال على الفور ومن ضرورته حرمة الترك الذي هو ضده والحرمة حكم النهي فكان موجباً للنهي عن ضده بحكمه.

بمعنى ان الامر طلب ايجاد المأمور به بابلغ وجه والاشتغال بضده يعدم ما وجب بالامر فكان حراماً منهياً عنه لمقتضى حكم الامر، وهذا يشمل ما يكون له ضد واحد او اضداد لانها جميعاً تعدم المطلوب، الا يرُى لو ان شخصا قال لغيره: قم فاذا اشتغل المأمور بالقعود او الركوع او السجود او الاضطجاع انعدم ما امر به وهو القيام[٣].

واستدل اصحاب الرأي الثاني القائلون بان الامر يقتضي كراهة ضده بمثل دليل اصحاب المذهب الاول الاّ انهم قالوا انما ثبتت حرمة الامر بواسطة حكم الامر واذا كانت الحرمة ثابتة بالواسطة وليس بالاصل فانما تثبت بادنى درجات الحرمة لان ما ثبت بطريق الدلالة لا يكون مثل الثابت بالنص، لان الثابت بالنص ثابت من كل وجه وهذا ثابت من وجه دون اخر لتحقيق حكم الامر ويكفي لذلك ادنى درجات الحرمة كالحرمة الثابتة بنهي لمعنىً في غير المنهي عنه فتثبت به الكراهة فقط[٤].

---

(١) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، ولد سنة (٣٠٥هـ) ، وسكن بغداد ، انتهت اليه رئاسة الحنفية ، وكان من طبقة أصحاب الترجيح ، تفقه على أبي الحسن الكرخي ت(٣٤٠هـ)، توفي في بغداد سنة (٣٧٠هـ).ينظر الجواهر المضية : ٨٤/١ .

(٢) أصول السرخسي: ٩٤/١.

(٣) ينظر: الفصول في علم الاصول: ١٦٠/٢، وما بعدها، واصول السرخسي:١/ ٩٤- ٩٥.

(٤) ينظر: اصول السرخسي: ١/ ٩٤- ٩٥، وكشف الاسرار للبخاري: ٢/ ٤٧٧- ٤٧٨.

واستدل اصحاب الرأي الثالث القائلون بان الامر لا حكم له في ضده: أن الضد مسكوت عنه والسكوت لا يثبت شيئاً، كالتعليق بالشرط لا يوجب نفي المعلق قبل وجود الشرط لانه مسكوت عنه فيبقى على ما كان قبل التعليق وكذلك الحال هنا فان الضد مسكوت عنه فيبقى على حاله التي كان عليها قبل الامر.

وبعبارة اخرى اذا كان الامر لا يوجب حكما فيما لم يتناوله النص الا بطريق التعدية بعد التعليل فكان من طريق الاولى ان لا يوجب حكما في ضده(١).

أما اصحاب الرأي الرابع القائلون بان الامر بالشيء يوجب حرمة ضده فلم اكثر لهم على دليل قد صرحوا به الاّ ان يستدّل لهم بان بين الامر بالشيء وضده تناقصاً فوجوب احدهما يوجب حرمة الاخر وحرمة احدهما توجب وجوب الاخر – والله اعلم–

ثانيا : المناقشة والترجيح

يلاحظ مما سبق أن ما ذهب اليه اصحاب الرأي الاول القائلون بان الامر بالشيء يوجب النهي عن ضده سواء كان له ضد او اضداد مبني على ان مطلق الامر يوجب الامتثال على الفور وهذا الامر ليس مقطوعاً به فقد جرى خلاف في هذه المسألة وقد يكون الترجيح بخلافه قال صدر الشريعة(٢): (فصل: المأمور به نوعان مطلق ومؤقت، اما المطلق فعلى التراخي لانه جاء للفور وجاء للتراخي فلا يثبت الفور الاّ بالقرينة وحيث عدمت يثبت التراخي لا ان الامر يدل عليه(٣).

واما ما استدل به اصحاب الرأي الثالث القائلون بان الامر لا يوجب حكماً في ضده لانه مسكوت عنه فليس بمستقيم لان ثبوت حكم الضد كان بطريق الاقتضاء

---

(١) ينظر المعتمد:١/ ٩٧، وما بعدها، والبرهان: ١/ ١١٧- ١١٨، والمنخول: ص ١٨١.

(٢) هو عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الاكبر احمد بن جمال الدين ابي المكارم عبيد الله بن ابراهيم، يلقب بالمحبوبي نسبة الى (محبوب) احد اجداده، وبالعبادي نسبة الى الصحابي الجليل عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- لان نسبه يتصل به، وبالانصاري لان نسبه ينتهي اليهم، والبخاري لانه ولد في بخارى وهي قرية تبعد عن سمرقند سبعة وثلاثين فرسخاً، وبالحنفي نسبة الى مذهبه في الفقه، توفي –رحمه الله- عام (٧٤٧هـ)، ودفن في شرع آباد في بخارى . ينظر الجواهر المضية: ٣٦٩/٤ .

(٣) تنقيح الاصول: ١/ ٢٠٢

والمقتضى مسكوت عنه ولاخلاف بين الجميع في ان الاقتضاء طريق صحيح لاثبات المقتضى وان كان مسكوتاً عنه بعد ان يكون محتاجاً اليه ، اما قياسه على الشرط فانه قياس مع وجود الفارق لان التعليق بالشرط يوجب وجود الحكم ابتداءً عند وجود الشرط، ومن ضرورة وجود الحكم عند وجود الشرط ابتداءً ان لا يكون موجوداً قبله، وانعدامه قبل وجود الشرط عدم اصلي فلا يمكننا جعله مضافاً الى الوجود عند وجود الشرط نصاً ولا اقتضاءاً لان العدم الاصلي لا يستدعي دليلاً معدماً يضاف اليه.

واما ما استدل به اصحاب الرأي الرابع القائلون بان الامر بالشيء يوجب حرمة ضده بناءاً على قاعدة التناقض فان هذا ممكن لو توفرت شروط التناقض التي منها اتحاد الزمان وغيره وقد لا تتوفر هذه الشروط دائما فلا يستلزم من ذلك الحكم بحرمة نقيض الامر دائماً.

واما ما استدل به اصحاب الرأي الثاني القائلون بان الامر يقتضي كراهة ضده فانما قالوا ذلك لان ثبوت الحرمة كان عن طريق الاقتضاء والفرق بين قولنا (يقتضي ويوجب) ان الايجاب اقوى من الاتقضاء لانه انما يستعمل فيما اذا كان الحكم ثابتاً بالعبارة أو الاشارة أو الدلالة[١] فيقال النص يوجب ذلك فاما اذا كان ثابتاً بالاقتضاء فلا يقال يوجب بل يقال يقتضي والثابت بطريق الاقتضاء انما يثبت بقدر ما ترتفع به الضرورة ولذلك قالوا الامر بالشيء يقتضي كراهة ضده[٢].

ومن الملاحظ ان الخلاف بين اصحاب الرأي الاول والثاني لا يظهر الا في الامر المطلق، لان الواجب المضيق يكون على الفور بالاتفاق مثل الصوم فيفوت المأمور

---

(١) عبارة النص: هي دلالة الكلام على المعنى المقصود منه أما أصالة أو تبعاً.
اشارة النص: هي دلالة الكلام على معنى غير مقصود لا اصالة ولا تبعاً.
دلالة النص: هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم.
دلالة الاقتضاء: هي دلالة الكلام على مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام أو صحته شرعاً على تقديره.
ينظر التوضيح في حل غوامض التنقيح: ١٣٠/١ وما بعدها، واصول الفقه الاسلامي: ٣٣٦/١ وما بعدها.

(٢) ينظر أصول السرخسي: ٩٤/١-٩٥، وكشف الاسرار للبخاري: ٤٧٨/٢-٤٧٩.

به بالاشتغال بضده في أي جزء من أجزاء الوقت حصل فيحرم بالاتفاق، والواجب الموسع مثل الصلاة على التراخي بالاتفاق فلا يحرم الضد الا عند تضييق الوقت بالاتفاق لان التفويت لا يتحقق قبله، والامر المطلق على التراخي عند اصحاب الرأي الثاني، وعلى الفور عند اصحاب الرأي الأول، فالخلاف في التحقيق راجع الى أن الامر المطلق هل هو على التراخي أو على الفور والله أعلم[1].

التزجيح

مما سبق يتضح لنا رجحان ما ذهب إليه اصحاب الرأي الثاني القائلون بان الامر يقتضي كراهة ضده –والله أعلم– وهو ما اختاره الامام السرخسي –رحمة الله تعالى عليه–.

([1]) ينظر كشف الاسرار للبخاري: ٤٨٥/٢.

المطلب الثاني: اختياره في حكم النهي في ضده

المسألة الأولى بيان رأي غير الامام السرخسي

الأراء التي سبق ذكرها في الامر هي نفسها أثبتت للنهي الا أن اصحاب[١] الرأي الأول: قالوا: النهي عن الشيء يوجب ضده إن كان ل ه ضد واحد وإن كان له اضداد كثيرة فلا موجب له في شيء من اضداده[٢].

وقال اصحاب[٣] الرأي الثاني: إن موجب الامر في ضده إثبات كونه سنة في قوة الواجب سواء أكان له ضد واحد أو اضداد كثيرة[٤].

المسألة الثانية:اختيار الامام السرخسي

قال الامام السرخسي –رحمه الله–: (واما الفريق الثالث فيقولون: موجب النهي في ضده اثبات سنة تكون في القوة كالواجب، لان هذا امر ثبت بطريق الدلالة فيكون موجبه دون موجب الثابت بالنص، وعلى القول المختار يحتمل ان يكون مقتضياً هذا المقدار على قياس ما بينا في الامر) [٥].

المسالة الثالثة:الأدلة والمناقشة

اولا :الأدلة

استدل اصحاب المذاهب السابقة بنفس الادلة التي ساقوها في الامر الاّ انهم عكسوها في النهي وبعضهم زاد عليها.

فقال اصحاب الرأي الاول : إن النهي عن الشيء يوجب ضده ان كان له ضد واحد وان كان له اضداد فلا موجب له في شيء منها، حيث قالوا : ان موجب النهي اعدام المنهي عنه بابلغ الوجوه، واذا كان له ضد واحد فمن ضرورة وجوب الاعدام الكف عن الايجاد فيكون النهي موجب الامر بالضد بحكمه،قال تعالى:{ وَلا يَحِلُّ

---

(١) اي الامام الجصاص.
(٢) ينظر الفصول في الاصول: ١٦٢/٢ وما بعدها.
(٣) أي الامام القاضي ابو زيد الدبوسي والامام البزدوي وصدر الشريعة.
(٤) ينظر اصول البزدوي بشرح كشف الاسرار: ٤٧٩/٢، واصول السرخسي: ٩٦/١-٩٧.
(٥) اصول السرخسي: ٩٧/١.

لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ}(١) فانه حين نهى عن الكتمان فان ذلك يوجب الامر بالاظهار ولهذا وجب قبول قولها فيما تخبره، وحينما نهى الشارع المحرم عن لبس المخيط(٢) فان هذا النهي لا يكون امراً ببلس شيء من غير المخيط لان للمنهي عنه اضدادا كثيرة.

واصحاب الراي الثاني يرون ان النهي يوجب كون ضده سنة تكون في القوة كالواجب، لان هذا امر لم يثبت بطريق النص وانما ثبت بطريق الاقتضاء وسواء كان المنهي عنه له ضد او اضداد كثيرة فانه يثبت هذا القدر من المقتضى في أي ضد من اضداده.

وزاد اصحاب الرأي الثالث الذين يرون ان النهي لا حكم له في ضده لانه مسكوت عنه الاستدلال بقوله تعالى:{ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ }(٣) فانه لا يكون امراً بضده لانه فاسد ولا يقول به احد(٤).

ثانيا : المناقشة والترجيح

من خلال عرض الادلة يتبين لنا ما يأتي:-

بطلان دليل المستدلين بقوله تعالى :{ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ }(٥) – وهم اصحاب الرأي الثالث – لان هذه الاية بمنزلة التصريح بالكف عن قتل النفس لتحقيق موجب النهي، فان معنى الابتلاء لا يتحقق في مثل هذا لان طبع كل واحد يحمله على ذلك ونيل الثواب في العمل بخلافه ليتحقق الابتلاء فيه.

---

(١) البقرة جزء من الاية (٢٢٨).
(٢) عن نافع عن عبد الله قال : قام رجل فقال يا رسول الله ما تأمرنا أن نلبس إذا أحرمنا ؟ قال (لا تلبسوا القميص والسراويل والعمائم والبرانس والخفاف إلا أن يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه زعفران ولا ورس) . صحيح البخاري : باب السراويل : ٢١٨٧/٥ ، برقم (٥٤٦٨).
(٣) النساء : جزء من الاية (٢٩).
(٤) ينظرالفصول في علم الاصول: ١٦٠/٢، وما بعدها، واصول البزدوي بشرح كشف الاسرار: ٤٧٩/٢، وما بعدها، واصول السرخسي: ٩٦/١ -٩٧.
(٥) النساء : جزء من الاية (٢٩).

واما ما استدل به اصحاب الرأي الاول من قوله تعالى{ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ}[١] فهو نسخ وليس نهياً كقوله تعالى: { لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ }[٢] بحيث ان الكتمان لم يبق مشروعاً اصلاً، واما اذا كان للنهي اضداد كثير فليس كما قالوا بانه لا يوجب شيئاً في اضداده، لان النهي عن لبس المخيط في حالة الاحرام يثبت أن السنة لبس الازار والرداء وذلك ادنى ما يقع به الكفاية من غير المخيط[٣].

الترجيح

مما سبق يتضح لنا رجحان ما ذهب اليه اصحاب الرأي الثاني من ان النهي يقتضي في ضده اثبات سنة تكون في القوة كالواجب والله اعلم –وهذا هو ما اختاره الامام السرخسي – رحمه الله تعالى عليه–

المطلب الثالث: اختياره في معنى بعض الفاظ الاداء

كل خبر يراد له ان ينقل لابد له من طريقة للأخذ وطريقة للاعطاء وهذا ما يسمى في اصطلاح المحدثين بـ(صيغ التحمل وصيغ الاداء) وكلامنا في هذا المبحث سيكون في الشطر الثاني الا وهي صيغ الاداء.

وصيغ الاداء عند المحدثين على ثماني مراتب متفاوتة:

فأولها واعلاها: سمعت وحدثني.

والثانية: اخبرني وقرأت عليه.

والثالثة: قُرِىء عليه وانا اسمع.

والرابعة: انبأني.

والخامسة: ناولني.

والسادسة: شافهني.

والسابعة: كتب الي بالاجازة.

---

(١) البقرة جزء من الاية (٢٢٨).

(٢) الاحزاب : جزء من الاية (٥٢) .

(٣) ينظر: اصول السرخسي: ١/ ٩٦- ٩٧ وكشف الاسرار للبخاري: ٢/ ٤٨٠/ وما بعدها.

والثامنة: عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة ولعدم السماع ايضاً مثل قال وروى وذكر.

فاذا قال الراوي حدثني فهذا خاص بما سُمِع من لفظ الشيخ وهذا هو الشائع عند المحدثين دون قوله اخبرني، مع انه لا فرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة[١]،لكنه اصبح عرفاً شائعاً عند المحدثين، وهذا الاصطلاح شائع عند اهل المشرق ومن تبعهم واما غالب اهل المغرب فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل ان الاخبار والتحديث عندهم بمعنىً واحد[٢].

المسألة الاولى: بيان راي غير الامام السرخسي

اختلف العلماء اختلافاً كثيراً فيما اذا قال الراوي: حدثني أو أخبرني ماذا يعني هذا وبماذا يفسر وهل هما سواء او لا، لكننا سنذكر اشهر هذه الاراء وعلى النحو الاتي:-

اولاً: ذهب بعض العلماء[٣] الى ان الشيخ اذا كان يقرأ والمتحمل يسمع وقصد الشيخ اسماعه بذاته فقط او مع غيره، فللراوي ان يقول : حدثنا أو أخبرنا أو قال أو سمعته.

وان لم يقصد اسماعه فليس له ان يقول: حدثنا أو اخبرنا، بل له أن يقول: قال أو سمعته يقول أو يحدث او يخبر بكذا.

واما ان كان المحتمّل يقرأ على الشيخ والشيخ ساكت وليس هناك ما يوجب السكوت عن الانكار فله ان يقول : حدثنا أو اخبرنا فلان قراءة عليه وليس له ان يقولهما مطلقين من هذا القيد.

اما لو اعطاه الشيخ كتاباً أو كتب اليه بحديث واجاز له روايته عنه فللراوي ان يقول: كاتبني بكذا أو حدثني أو اخبرني بكذا كتابة، وكذلك ناولني كذا او حدثني أو اخبرني مناولة[١].

---

(١) ينظر: لسان العرب: ١٣١/٢/ مادة (حدث) ، و٢٢٦/٤،مادة (خبر).
(٢) ينظر: نزهة النظر: ص ٣٨.
(٣) هذا ما ذهب اليه الامام الآمدي – رحمه الله-.

ثانياً: ذهب قوم(٢) الى مثل ما ذهب اليه اصحاب المذهب الاول الاّ انهم قالوا للراوي ان يقول: حدثني أو اخبرني، اذا كان الشيخ يقرأ والمتحمل يسمع وبالعكس، وحالة الرسالة والكتاب يجوز له ان يقول: اخبرني دون حدثني او سمعت(٣).

ثالثاً: ذهب بعضهم(٤) الى أن قراءة الشيخ على الراوي تجوز للراوي المتحمل القول: حدثني أو اخبرني او قال أو سمعته، اما اذا كان هو يقرأ على الشيخ فله ان يقول: أنبأنا أو حدثنا فلان قراءة عليه، وفي جواز قوله: أخبرنا او حدثنا، روايتان في الجواز وعدمه. اما في حالة المناولة والكتابة فلا بد للراوي من التقييد وبغيره لا يجوز فله ان يقول: حدثني أو اخبرني اجازة(٥).

رابعاً: ذهب قوم (٦) الى ان الراوي اذا سمع من الشيخ وهو يقرأ أو قرأ هو على الشيخ او اعطاه الشيخ كتابا فيه حديث أو اكثر أو ديواناً فللراوي ان يقول: حدثني أو اخبرني، اما اذا سمعه يخاطب غير بذلك فليقل: سمعت فلاناً يخبر عن فلان او يحدث عن فلان واما لو ارسل اليه كتاباً فليقل الراوي: اخبرني فلان كتابة الي(٧).

خامساً: ذهب قوم(٨) الى ان الراوي الذي سمع من الشيخ أو قرأ عليه ان يقول: حدثنا. وأما في حالة الكتاب والرسالة فان الراوي يقول: اخبرنا ولا يقول حدثنا(٩)

المسألة الثانية:اختيار الامام السرخسي

قال الامام السرخسي – رحمه الله – : (فالوجهان الاولان: قراءة المحدث عليك وانت تسمع، وقراءتك على المحدث وهو يسمع ثم استفهامك اياه بقوله : أهو

---

(١) ينظر: الاحكام للامدي: ١/ ٣٥٢- ٣٥٤.
(٢) وهذا ما ذهب اليه الامام الرازي وابو الحسين البصري.
(٣) ينظر: المعتمد: ٢/ ١٧١ -١٧٢، والمحصول: ٤/ ٦٤٤- ٦٤٥.
(٤) وهذا ما ذهب اليه ابن قدامة الحنبلي.
(٥) ينظر: روضة الناظر: ١/ ٣٩٦- ٣٩٨.
(٦) وهم الظاهرية.
(٧) ينظر: الاحكام لابن حزم: ٢/ ٢٥٥.
(٨) وهم السادة الاحناف.
(٩) ينظر: الفصول في الاصول: ٣/ ١٩٢- ١٩٣، واصول البزودي بشرح كشف الاسرار : ٣/ ٥٦ – ٦٢، والتوضيح: ٢/١٢.

كما قرأت عليك فيقول: نعم...

والوجهان الاخران: الكتابة والرسالة..

الاّ ان المختار في الوجهين الاولين للراوي ان يقول: حدثني فلان، وفي الوجهين الاخرين ان يقول: اخبرني) [١].

وهذا الرأي الذي اختاره الامام السرخسي – رحمه الله – هو عين ما ذهب اليه الراي الاخير.

المسالة الثالثة: الادلة والمناقشة

اولا : الادلة

استدل أصحاب الراي الأول الذين اشترطوا أن يقصد الشيخ الاسماع من اجل ان يجوز للراوي القول حدثنا واخبرنا، بقولهم: لان الراوي اذا قال: حدثنا أو اخبرنا ولم يقصد الشيخ اسماعه فان الراوي يكون كاذباً. وكذا في حالة القراءة على الشيخ فانه لا يجوز للراوي ان يقول: حدثنا أو اخبرنا مطلقا لان ذلك يشعر بنطق الشيخ وذلك من غير نطق منه فيكون كذبا ايضا. وكذا الحال في حالة الكتاب والمناولة لا بد من التقييد بها والا لكانت كذبا[٢].

واما اصحاب الرأي الثاني فقد قالوا كما قال اصحاب الرأي الأول وزادوا أن الراوي حينما يقرأ على الشيخ فيقول للشيخ هل الامر كما قرأت فان قال نعم جاز له ان يقول حدثني أو اخبرني او سمعت كالشهادة على البيع –مثلا– فانه لا فرق بين ان يقول البائع شهادته وبين ان يقرأ عليه كتاب البيع فيقول الامر كما قرئ عليّ[٣].

---

(١) اصول السرخسي: ١/ ٣٧٥- ٣٧٦.
(٢) ينظر الاحكام للآمدي: ٣٥٢/١-٣٥٣.
(٣) ينظر المحصول: ٦٤٤/٤-٦٤٥.

اما ادلة اصحاب الرأي الثالث فانها لا تبتعد كثيراً عن أدلة اصحاب الراي الأول والثاني وحتى يتوافق الكلام مع الواقع والحاصل حقيقة ويبتعد عن الكذب(١).

أما اصحاب الرأي الرابع فادلتهم كأدلة البقية في مسألة السماع والقراءة أما في الكتاب فانه يجب على الراوي أي يقول: اخبرني كما نقول نحن اخبرنا الله تعالى في كتابه العزيز ولا نقول: حدثنا(٢).

أما اصحاب الرأي الاخير فانهم لم يفرقوا بين قراءة الشيخ أو القراءة عليه من أجل أن يقول الراوي حدثنا حملا على باب الشهادة وباب الشهادة اضيق من باب الرواية فحينما يقر الشيخ بما يقرأ عليه بقوله: نعم فانه عبارة عن اعادة ما قد قُرأ عليه ولكن بشكل مختصر ولا فرق في الجواب بين المختصر والمشبع اضف إلى ذلك ان قراءة الراوي على الشيخ تشتمل على مزيد عناية ورعاية منه بخلاف قراءة الشيخ فانه لا يؤمن من الخطأ لقلة رعايته فكان أفضل.

وأما بالنسبة للرسالة والكتاب فانهم قالوا كما قال اصحاب الراي الرابع في أننا نقول اخبرنا الله في كتابه ولا يجوز لاحد ان يقول حدثنا الله في كتابه(٣).

ثانيا : المناقشة والترجيح

أدلة الجميع تكاد تكون أدلة متقاربة متشابهة، والظاهر من آراء الجميع وأدلتهم أن ما ذكروه عبارة عن اصطلاحات اصطلحوا عليها، وكل فريق له اصطلاحاته الخاصة به، ولا مشاحة في الاصطلاح، لكن هذا لا يبعد أن يكون الرأي الراجح هو الرأي الذي ذهب اليه اصحاب الرأي الأخير لان اصطلاحاتهم أقرب الى واقع حال الكلام والمفهوم منه والمتبادر ابتداء عنه.

وهذا الرأي الراجح –والله أعلم– هو الراي الذي اختاره الامام السرخسي –رحمة الله تعالى عليه–.

---

(١) ينظر روضة الناظر: ٣٩٦/١ وما بعدها.

(٢) ينظر الاحكام لابن حزم: ٢٥٥-٢٥٦.

(٣) ينظر الفصول في الاصول: ١٩٢/٣-١٩٣، واصول البزدوي بشرح كشف الاسرار: ٥٦/٣-٦٢، واصول السرخسي: ٣٧٦/١-٣٧٧، والتوضيح: ١٢/٢.

المبحث الثالث

بعض اختياراته غير الصريحة

المطلب الاول: اختياره في موجب الأمر بعد الحظر

اذا كان الصحيح من الأقوال ان مطلق صيغة الامر تفيد الوجوب، فلو وردت صيغة الامر بعد الحظر كالامر بحلق الرأس بعد تحريمه عليه بالاحرام والامر بحمل السلاح في صلاة الخوف بعد تحريم حمله فيها فهل يفيد هذا الامر الوجوب أو لا؟ جرى في هذه المسألة خلاف بين العلماء وهذا الذي سنتعرض له في هذا المبحث وعلى النحو الآتي:

المسألة الأولى:في بيان رأي غير الامام السرخسي

أختلف العلماء في موجب الامر بعد الحظر على أقوال كثيرة وعلى النحو الآتي:

الأول: ذهب قوم[١] الى أن الامر بعد الحظر يفيد الوجوب كما لو وردت الصيغة ابتداءً[٢].

الثاني: ذهب آخرون[٣] إلى أن الأمر بعد الحظر يفيد الاباحة[٤].

الثالث: ذهب قوم[٥] الى التفصيل في الأمر، فان كان الحظر السابق عارضاً لعلة وسبب وعلقت الصيغة (أي صيغة أفعل) بزوالها، كقوله تعالى: { وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا }[٦] وكما ورد عنه (صلى الله عليه وسلم): (أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ

---

(١) وهذا ما ذهب أليه أكثر الحنفية وأكثر الشافعية والمعتزلة.

(٢) ينظر المعتمد: ٧٥/١-٧٦، واللمع: ص١٣-١٤، وأصول البزدوي بشرح عبد العزيز البخاري: ١٨١/١ وما بعدها، والبحر المحيط: ١١١/٢.

(٣) وهذا ما ذهب إليه الحنابلة وهو منقول عن الامام الشافعي.

(٤) ينظر روضة الناظر: ١٢٥/٢، والمسودة: ص١٤، والبحر المحيط: ١١١/٢-١١٢.

(٥) وهذا ما ذهب إليه الامام الغزالي في المستصفى والآمدي.

(٦) المائدة : جزء من الاية (٢) .

الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثٍ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا) [١] فهذا الحظر وأمثاله إنما ثبت لسبب، فاذا ورد الامر بعد امثال هذا دل على أنه لدفع الذم فقط.

واما اذا كان الحظر السابق لا لسبب ولم تعلق الصيغة بزواله، بقيت صيغة أفعل على ما دلت عليه قبل ذلك، فمن قال إنها للوجوب قبل الحظر فهي بحالها بعد الحظر ومن قال إنها موقوفة قبله فهي موقوفة بعده أيضاً[٢].

الرابع: ومنهم من قال إن الامر بعد الحظر يوجب الاستحباب[٣].

الخامس: ذهب قوم[٤] إلى أنه يقتضي التوقف بين الاباحة والوجوب[٥].

السادس: ذهب قوم[٦] الى ان صيغة أفعل الواردة بعد الحظر تعيد الفعل الى ما كان عليه الامر قبل الحظر فان كان قبل الحظر مباحاً عاد مباحاً وان كان واجباً عاد واجباً[٧].

المسألة الثانية:اختيار الامام السرخسي

قال الامام السرخسي –رحمه الله– (ومن فروع هذا الفعل الامر بعد الحظر، فالصحيح عندنا أن مطلقة للايجاب ايضا، لما قررنا أن الالزام مقتضى هذه الصيغة عند الامكان الا أن يقوم دليل مانع) [٨].

وهذا يشابه ما ذهب اليه أصحاب الرأي الأول.

---

(١) صحيح مسلم ، باب بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاَثٍ فِى أَوَّلِ الإِسْلاَمِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ ، عن سيدنا جابر بن عبدالله – رضي الله عنه -: ٦ / ٨٠ ، برقم (٥٢١٦) .

(٢) ينظر المستصفى: ص٢١١، والأحكام للآمدي: ٤٢٧/١.

(٣) ينظر البحر المحيط: ١١٣/٢.

(٤) منهم الامام الجويني.

(٥) ينظر البرهان: ١٢٥/١.

(٦) وهذا ما ذهب إليه الكمال ابن الهمام في تحريره ومحمد أمين المعروف بامير بادشاه في كتابه تيسير التحرير.

(٧) ينظر تيسير التحرير: ٤٢٨/١.

(٨) ينظر أصول السرخسي: ١٩/١.

المسالة الثالثة:الأدلة والمناقشة

اولا : الأدلة

استدل اصحاب الرأي الأول بأن صيغة الامر انما يجب ان تحمل على الوجوب لانها موضوعة له وقد صدرت من قبل الشارع الحكيم وتجردت عن القرآئن الدالة على أنها مستعملة في غيره وهذه الامور كلها متوفرة في الامر بعد الحظر فيجب القول بأن الامر بعد الحظر يفيد الوجوب، كالامر الذي لم يتقدمه شيء[١].

واستدل اصحاب الراي الثاني القائلون بأن الامر بعد الحظر يفيد الاباحة بان اكثر أوامر الشرع بعد الحظر هي الاباحة، كقوله تعالى: { وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا }[٢] وقوله: { فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ }[٣] وقوله –صلى الله عليه وسلم-: (نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا) [٤] وهكذا، وكذلك العرف يدل على ذلك فاذا قال السيد لعبده لا تأكل هذا الطعام ثم قال له كله اقتضى ذلك رفع الحظر دون الايجاب[٥].

واستدل اصحاب الرأي الثالث القائلون بالتفصيل بأن عرف الاستعمال هو الذي يحدد موجب الصيغة (صيغة إفعل) الواقعة بعد الحظر فاذا كان الحظر السابق عارضاً لعلة وعلقت صيغة إفعل بزواله دل عرف الاستعمال على أنه لرفع الذم فقط، وإن لم يكن الحظر عارضا لعلة ولم تعلق الصيغة بزوالها فيبقى موجب الصيغة على أصل التردد بين الندب والاباحة ونبعد احتمال الاباحة ويكون هذا قرينة على ذلك[٦].

أما اصحاب الرأي الرابع فلم أجد لهم دليلاً مذكوراً، ومن الممكن أن يستدل لهم بان الايجاب والحظر لما توجها الى شيء واحد تساقطا ولما كان الامر متأخراً عن الخطر رجح جانبه قليلا فقيل باستحباب الشيء الذي طرأ عليه الأمر بعد الحظر.

---

(١) ينظر المعتمد: ٧٥/١، وأصول السرخسي: ١٩/١، والبحر المحيط: ١١١/٢-١١٢.
(٢) المائدة : جزء من الاية (٢) .
(٣) الجمعة : جزء من الاية (١٠) .
(٤) صحيح مسلم : باب اسْتِئْذَانِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِى زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ ، عن سيدنا ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ – رضي الله عنهما - : ٣ / ٦٥ ، برقم (٢٣٠٥) .
(٥) ينظر روضة الناظر: ص١٩٨، والمسودة: ص١٦.
(٦) ينظر المستصفى: ص٢١١.

واستدل اصحاب المذهب الخامس القائلون بالتوقف بأن الصيغة –أي صيغة الامر– عند الاطلاق موضوعة للوجوب لكن لما تقدم عليها الحظر اصبحت هذه الصيغة من الصيغ المشكلة فتعين التوقف فيها الى حين الوقوف على البيان(١).

واستدل اصحاب المذهب السادس بما معناه أن الامر بعد الحظر يزيل الحظر وليس له تأثير سوى ذلك فيعود ذلك الشيء الذي ورده الامر بعد الحظر الى ما كان قبل الحظر(٢).

ثانيا : المناقشة والترجيح

وبعد الاطلاع على أدلة جميع الاطراف يتضح لنا ان القول بالتوقف أمر بعيد لان التوقف سيؤدي الى عدم وجود الحكم في المسألة واما بقية الاراء فان القدر المشترك فيها هو هل أن تقدم الحظر على الامر يعد قرينة صارفة له عن مقتضاه وهو الايجاب عند الاطلاق او لا، فمنهم من رأى أن ذلك قرينة مانعة عن إرادة الايجاب ومنهم من لم ير ذلك، إلا أن الذين يرون ذلك قرينة صارفة لمطلق الامر عن مقتضاه الى غيره ليس لهم دليل يثبت مدعاهم الا القول بكثرة الاستعمال وايراد النظائر كقوله تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا} وقوله: {فاذا قضيت الصلاة فانتشروا} وإلا فلا اشكال في الانتقال من حكم الى حكم آخر.

التزجيح

ومن هذا الذي سبق يتضح لنا –والله أعلم– رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، وهذا الرأي هو الذي اختاره الامام السرخسي –رحمة الله تعالى عليه–.

المطلب الثاني: اختياره في حكم الحديث المشهور

المشهور في اللغة : ماخوذ من الاشتهار(٣) سمي بذلك لاشتهاره.

والمستفيض في اللغة : ماخوذ من فاض الماء يفيض فيضاً(١).

---

(١) ينظر البرهان: ١٢٥/١.
(٢) ينظر تيسير التحرير: ٤٢٨/١.
(٣) ينظر لسان العرب : ٤ / ٤٣١ ، مادة (شهر) .

والمشهور في اصطلاح المحدثين : هو ما له طرق محصورة باكثر من اثنين سمي بذلك لوضوحه[٢] وهو قسم من اقسام الاحاد عندهم.

اما عند الاصوليين فقد عرفه بعضهم – وهم الحنفية – بانه : (ما كان من الاحاد في الاصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطئهم على الكذب وهم القرن الثاني بعد الصحابة – رضي الله عنهم– ومن بعدهم) [٣].

اما الحديث المستفيض فقد قال بعضهم : هو ما رواه ثلاثة فصاعداً ما لم يبلغ حد التواتر[٤]. وقال اخرون : هو ما يعده الناس شائعاً وقد صدر عن اصل[٥].

فيكون بين المشهور والمسُتفيض عموم وخصوص من وجه لصدقهما على ما رواه ثلاثة فصاعداً مالم يتواتر في القرن الاول ثم تواتر بعد ذلك وانفرد المستفيض اذا لم يتواتر في عصر ما بعد الصحابة – رضي الله عنهم – أي التابعين واتباع التابعين – وانفرد المشهور فيما رواه واحد او اثنان في الاصل ثم تواتر في العصر الثاني والثالث[٦].

وهناك تعاريف اخرى للمستفيض[٧] لم اذكرها لندرتها وغرابتها ولذلك اقتصرت على ما سبق فقط.

المسألة الاولى: بيان رأي غير الامام السرخسي

مما مر بنا قبل قليل اتضح لنا ان المشهور والمستفضي قد يكونان بمعنى واحد، وعلى هذا الاساس من وجود هذا القدر المشترك بينهما فاننا سنتكلم عن حكم الحديث المشهور وهذا يعني الكلام عن الحديث المستفيض من هذه الحيثية المشتركة بينهما وعلى النحو الاتي:-

(١) ينظر لسان العرب : ٧ / ٢١٠ . مادة (فيض) .
(٢) ينظر: نزهة النظر: ص ٤
(٣) اصول البزدوي: ٢/ ٥٣٤.
(٤) ينظر: تيسير التحرير: ٣ /٥٢.
(٥) ينظر: المصدر السابق نفسه.
(٦) ينظر المصدر السابق نفسه.
(٧) ينظر: البحر المحيط: ٣/ ٣١٢.

اولاً/ ذهب قوم [١] الى ان الخبر المشهور او المستفيض هو قسم من اقسام اخبار الاحاد وخبر الاحاد يفيد الظن بجميع اقسامه[٢].

ثانياً/ ذهب بعض الاصوليين[٣] الى ان الخبر المشهور هو احد قسمي المتواتر الاول يثبت العلم اليقيني ضرورة والثاني- وهو الخبر المشهور – يثبت العلم اليقيني استدلالاً. ومع انه يثبت العلم اليقيني الاستدلالي الاّ انه لا يكفر جاحده وانما يفسق[٤].

ثالثا/ ذهب بعض الاصوليين[٥] الى ان الخبر المشهور هو مرتبة بين التواتر والاحاد وهو من حيث العمل كالمتواتر ومن حيث العلم لا يشبه المتواتر لان المتواتر يكفر جاحده ومنكره واما المشهور فان جاحده ومنكره يفسق ولا يكفر، وهذا ما يسمى بعلم الطمأنينة[٦].

المسألة الثانية:اختيار الامام السرخسي

قال الامام السرخسي: (ثم اختلف مشايخنا فيما هو متواتر الفرع احاد الاصل من الاخبار وهو الذي تسميه الفقهاء في حيز التواتر والمشهور من الاخبار فكان ابو بكر الرازي – رحمه الله – يقول هذا احد قسمي المتواتر على معنى انه يثبت به علم اليقين ولكنه علم اكتساب كما قال اصحاب الشافعي في القسم الاخر وكان عيسى بن ابان – رحمه الله – يقول: لا يكون المتواتر الاّ ما يوجب العلم ضرورياً، فاما النوع الثاني فهو مشهور وليس بمتواتر. وهو الصحيح عندنا) [٧].

واختيار الامام السرخسي هذا هو عين ما ذهب اليه اصحاب الرأي الثالث.

المسالة الثالثة:الادلة والمناقشة

---

(١) هذا ما ذهب اليه جمهور العلماء ما عدا الحنفية.
(٢) ينظر: الاحكام للآمدي: ٢٩٢/١.
(٣) وهو الامام ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص من الحنفية.
(٤) ينظر: الفصول في الاصول: ٣/ ٤٨.
(٥) كالامام عيسى بن ابان والامام البزدوي والقاضي ابي زيد الدبوسي وعامة المتاخرين من الحنفية.
(٦) ينظر: اصول البزدوي بشرح الاسرار: ٢/ ٥٣٥.
(٧) اصول السرخسي: ١/ ٢٩١- ٢٩٢.

اولا : الادلة

استدل اصحاب الرأي الاول. القائلون بان الخبر المشهور يفيد الظن بان الاخبار الواردة تنقسم على قسمين: متواتر واحاد ولما لم يستجمع الخبر المشهور شروط الخبر المتواتر كان من قبيل خبر الاحاد وخبر الاحاد منحيث العمل يجب العمل به الا انه لا يفيد العلم وانما يفيد الظن وهذا هو الذي عليه اكثر العلماء خلافاً للظاهرية القائلين بانه يفيد العلم[١].

واستدل اصحاب الرأي الثاني القائلون بان الخبر المشهور يوجب العلم اليقيني الاستدلالي بان الخبر المشهور لما تواتر في العصرين الثاني والثالث فهذا يعني ان هذا الاتفاق والقبول لم يكن ليحصل الاّ بجامع جمعهم على ذلك وما ذلك الجامع الاّ تعين جانب الصدق في الذين كانوا اهلاً للرواية في العصر الاول والصحابة كلهم عدول. لكن لما عرفنا هذا بالاستدلال سمينا العلم الثابت به مكتسباً وان كان مقطوعاً به ، الاّ يرى انه يجوز النسخ بمثل هذه الاخبار – عند الحنفية – والزيادة على كتاب الله والزيادة على النص نسخ ولا يثبت نسخ ما يوجب علم اليقين الا بمثل ما يوجب علم اليقين، فيكون الخبر المشهور مثبتاً للعلم اليقيني[٢].

استدل اصحاب الرأي الثالث القائلون بان المشهور من الاخبار يوجب علم طمأنينة لاعلم يقين، بان منكر علم اليقين يكفر كما هو الحال في منكر المتواتر الذي يوجب العلم ضرورة، وبالاتفاق لا يكفر منكر المشهور من الاخبار وبذلك يعلم ان العلم الثابت بالاخبار المشهورة علم طمأنينة لاعلم يقين، وكذلك فان الخبر المشهور وان تواتر نقله من قبل العصر الثاني والثالث الاّ انه قد بقي شبهة توهم الكذب عادة باعتبار الاصل فان رواته عدد يسير وعلم اليقين انما يثبت اذا اتصل بمن هو معصوم عن الكذب على وجه لا يبقى معه شبهة الانفصال وقد بقي في الاخبار المشهورة شبهة الانفصال باعتبار الاصل فيمتنع اثبات علم اليقين به لما قلنا[٣].

---

(١) ينظر: الاحكام لابن حزم: ١/ ١٠٣، والبحر المحيط: ٣٢٢/٣، وما بعدها.
(٢) ينظر: اصول البزدوي بشرح كشف الاسرار: ٢/ ٥٣٥، واصول السرخسي: ١/ ٢٩٢.
(٣) ينظر: اصول البزدوي بشرح كشف الاسرار: ٢/ ٥٣٥، واصول السرخسي: ١/ ٢٩٢.

ثانيا : المناقشة والترجيح

بعد الاطلاع على ادلة كل فريق يتضح لنا ان ما ذهب اليه اصحاب الرأي الاول من جعل الخبر المشهور من اخبار الاحاد لا مزيه له عليها بالرغم من تواتر الخبر المشهور في العصرين الثاني والثالث وفقده لهذا الشرط في العصر الاول واهل العصر الاول هم الصحابة والصحابة كلهم عدول وثقات فيه نوع اجحاف في حق هذه الاخبار فان لهذه الاخبار مزية على اخبار الاحاد لا يكاد ينكرها احد.

وما ذهب اليه اصحاب الرأي الثاني القائلون بان الاخبار المشهورة توجب العلم اليقيني وجعله مساوياً وموازياً للخبر المتوار، فيه اجحاف في حق الخبر المتوتر فان الخبر المتواتر فيه شروط واضحة متفق عليها لم تتوفر في الاخبار المشهورة وما ينبغي المساواة بين المتواتر والمشهور.

واما ما ذهب اليه اصحاب الراي الثالث من جعل الاخبار المشهورة في مرتبة متوسطة بين التواتر والاحاد، فيه موازنة مرضية وتوسط واضح فلا افراط ولا تفريط وخير الامور اوساطها.

الترجيح

وبناء على ما سبق يتضح لنا – والله اعلم – رجحان ما ذهب اليه اصحاب الراي الثالث القائلون بان الاخبار المشهور توجب علم الطمأنينة ولا يكفر جاحدها بل يفسق. وهذا هو الرأي الذي اختاره الامام السرخسي – رحمه الله تعالى عليه – .

المطلب الثالث:اختياره في حجية شرع من قبلنا

العلماء حينما يتكلمون عن هذا الموضوع فانهم يتكلمون عنه في مسألتين الأولى: هل كان النبي –صلى الله عليه وسلم– وامته قبل البعثة متعبدين بشرع سابق، والثاني: هل كان النبي –عليه الصلاة والسلام– وامته بعد البعثة متعبدين بشرع سابق، الا ان كلام الشيخ واختياره واقع في القسم الثاني فسيكون كلامنا فيه وعلى النحو الآتي:

-لم يقع خلاف في أمر العقائد في أن شريعتنا ليست ناسخة لجميع الشرائع بالكلية اذ لم ينسخ وجوب الايمان وتحريم الكفر والقتل والزنى وغير ذلك من الامور المتفق عليها.

-اما ما عدا العقائد:

فان الاحكام التي لم يرد لها ذكر في شريعتنا لا في الكتاب ولا في السنة أو الاحكام التي نسختها شريعتنا فلا خلاف بين العلماء في أنها لا تكون شرعا لنا. كتحريم اكل كل ذي ظفر كالابل وتحريم الشحوم التي تكون في بطن الحيوان محيطة بالكرش ومثل قتل النفس في سبيل التوبة.

اما الاحكام التي اقرتها شريعتنا فلا خلاف بين العلماء في أنها تعد شرعاً لنا مثل الصيام قال تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}(١).

واما الاحكام التي ثبتت في شريعتنا بطريق صحيح -في الكتاب أوالسنة- ولم يقم دليل في شرعنا على اقرارها أو انكارها والغائها فهي التي جرى فيها خلاف بين العلماء كقوله تعالى: { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ } (٢).

المسألة الأولى: بيان رأي غير الامام السرخسي

جرى خلاف بين العلماء في حجية شرع من قبلنا على عدة آراء أشهرها رأيان:

الأول: ذهب قوم(٣) الى أن ما صح من شرع من قبلنا من طريق الوحي الى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا من جهة كتبهم المبدلة فانه يعد شرعا لنا(٤).

---

(١) البقرة: ١٨٣.
(٢) المائدة:جزء من الآية (٤٥).
(٣) وهذا ما ذهب إليه جمهور الحنفية والمالكية وبعض الشافعية واحمد في احدى الروايتين عنه.
(٤) ينظر الفصول في الاصول: ١٩/٣ وما بعدها، واصول السرخسي: ٩٩/٢، وتنقيح الفصول: ١٨/٢، والبحر المحيط: ٣٤٨/٤ وما بعدها، والمسودة: ص١٧٤.

الثاني: ذهب آخرون[١] الى أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا[٢].

المسألة الثانية:اختيار الامام السرخسي

قال الامام السرخسي: (واصح الاقاويل عندنا أن ما ثبت بكتاب الله أنه كان شريعة من قبلنا أو ببيان من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فان علينا العمل به على انه شريعة لنبينا –صلى الله عليه وسلم– ما لم ظهر ناسخة)[٣].

المسالة الثالثة:الأدلة والمناقشة

اولا : الأدلة

استدل اصحاب الرأي الأول بعدة أدلة وعلى النحو الآتي:

١–بقوله تعالى: { أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ }[٤] وبقوله: { قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً }[٥] وبقوله: { شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا }[٦].

٢–احتجاج العلماء على وجوب القصاص في شرعنا بقوله تعالى: { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ }[٧].

٣–قال –عليه الصلاة والسلام–: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها، ثم قرأ قوله تعالى: { وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي}[٨]) [٩] مع أن الخطاب في هذه الآية لسيدنا موسى عليه السلام.

---

(١) وهذا هو الراجح عند الشافعية ورواية أخرى عن الامام احمد، واختاره الامام الغزالي والآمدي والرازي وابن حزم.

(٢) ينظر الاحكام لابن حزم: ٧٣٩/٥، والمستصفى: ص١٦٥ وما بعدها، والمحصول: ٤٠١/٣ وما بعدها، والاحكام للآمدي: ٤٥٦/٢، والمسودة: ص١٧٤.

(٣) اصول السرخسي: ٩٩/٢.

(٤) الانعام: جزء من الاية الآية (٩٠).

(٥) آل عمران: جزء من الآية (٩٥).

(٦) الشورى: جزء من الآية (١٣).

(٧) المائدة : جزء من الآية (٤٥).

(٨) طه : جزء من الآية (١٤).

(٩) صحيح البخاري :باب من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة عن سيدنا سيدنا انس – رضي الله عنه - : ١ / ٢١٥ ، برقم (٥٧٢) .

٤-وكان النبي -عليه الصلاة والسلام- يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه وحي فيه ولو لم يكن شرعهم حجة لما كان في موافقتهم فائدة[١].

واستدل اصحاب الرأي الثاني بعدة أدلة أيضاً وعلى النحو الآتي:

١) بقوله تعالى: { لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً }[٢].

٢) النبي -عليه الصلاة والسلام- لما بعث سيدنا معاذاًالى اليمن قاضياً، قال له : (بمَ تحكم قال بكتاب الله قال فإن لم تجد قال فبسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رأي وآلو)[٣]، واقره النبي -عليه الصلاة والسلام- على ذلك ولم يذكر له انه انه يجب عليه ان ياخذ بشرع من قبلنا ولو كان حجة لفعل.

٣) لو كان النبي -صلى الله عليه وسلم- متعبداً بشرع من قبلنا لوجب على الصحابة أن يبحثوا عنه ويدرسوه ويحفظوه الاّ ان كل ذلك لم يثبت.

٤) كل شريعة سبقت الاسلام هي خاصة باهلها، الاّ الاسلام فانه شريعة لكل الامم[٤]، قال -عليه الصلاة والسلام-: (اعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي... وكان النبي يبعث الى قومه خاصة، وبعثت الى الناس عامة)[٥].

ثانيا : المناقشة والترجيح

ناقش كل طرف أدلة الطرف المقابل وتأول أدلته وهي قابلة للتأويل ومن أراد الاطلاع على هذا النقاش فليرجع الى المصادر التي اشرنا إليها سابقاً، إلا ان الرأي الراجح -والله أعلم- هو ما ذهب اليه اصحاب المذهب الأول القائلون بان شرع من

---

(١) ينظر لهذه الأدلة: الفصول في الاصول: ١٩/٣ وما بعدها، واصول السرخسي: ٩٩/٢ وما بعدها، وتنقيح الفصول: ١٨/٢ وما بعدها، وكشف الاسرار للبخاري: ٣١٥/٣ وما بعدها، والمسودة: ص١٧٤ وما بعدها، والبحر المحيط: ٣٤٨/٤ وما بعدها.

(٢) المائدة: جزء من الآية (٤٨).

(٣) سنن الترمذي في باب ما جاء في القاضي كيف يقضي: ٦١٦/٣، (١٣٢٧). عن الحرث بن بن عمرو عن رجال من اصحاب معاذ.

(٤) ينظر لجميع هذه الادلة: الاحكام لابن حزم: ٧٣٩/٥ وما بعدها، والمستصفى: ص١٦٥ وما بعدها، والاحكام للآمدي: ٤٥٦/٢ وما بعدها، والمسودة: ص١٧٤ وما بعدها، والبحر المحيط: ٤/ ٣٤٨، وما بعدها.

(٥) صحيح البخاري : باب التيمم عن جابر ابن عبدالله – رضي الله عنه - : ١ / ١٢٨ ، برقم (٣٢٨) .

قبلنا شرع لنا، لان الله تعالى قد قصها علينا من غير انكار ولم يرد دليل يدل على ترك شرع من قبلنا الوارد في شرعنا، والاحتياط في الاخذ به دون تركه –والله أعلم–. وهذا هو الرأي الذي اختاره الامام السرخسي –رحمة الله تعالى عليه–.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة العلمية القصيرة يمكننا الوصول الى النتائج التالية :

١/ ان للامام السرخسي – رحمه الله تعالى – اختيارات في في كتابه اصول السرخسي .

٢/ الاختيارات الصريحة لدى الامام السرخسي قليلة – وهي ثلاثة اختيارات – وقد استوفيت في هذا البحث .

٣/ الاختيارات غير الصريحة كالتي جاءت بلفظ (الاصح عندي – الاصح عندنا – الصحيح عندنا) كثيرة ، ذكر منها في هذا البحث ثلاثة وما بقي منها قد يكون صالحا لان يكتب فيها رسالة ماجستير .

٤/ كان الامام السرخسي يتمتع بعقلية علمية كبيرة مميزة .

٥/ يعد كتاب الامام السرخسي من الكتب الاصولية الحنفية الرائدة والمهمة في مذهب الامام ابي حنيفة النعمان – رحمة الله تعالى عليه – .

المصادر

- القرآن الكريم.

١- الاحكام في أصول الأحكام: تأليف علي بن محمد الامدي(ت ٦٣١هـ)، (دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ)، تحقيق د. سيد الجميلي.

٢- الإحكام لابن حزم: تأليف علي بن احمد بن حزم الاندلسي أبي محمد (ت ٤٥٦هـ)، (دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ) .

٣- أصول البزدوي، تأليف: فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي الحنفي (ت٤٨٢هـ) الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، لبنان ، منشورات محمد علي بيضون، المطبوع مع شرحه كشف الأسرار.

٤- أصول السرخسي، تأليف أبي بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٩٠هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق أبي الوفا الافغاني.

٥- البحر المحيط في اصول الفقه ، تاليف : بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي ، (ت ٧٩٤هـ) ، الطبعة الاولى ، ١٤٢١هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق محمد محمد تامر .

٦- البرهان في أصول الفقه: تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ) الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة.

٧- التعريفات: تأليف السيد الشريف الجرجاني، (ت٨١٦هـ) (عالم الكتب، بيروت، الطبعة الاولى، ١٩٨٧)، تحقيق: د.عبد الرحمن عميرة.

٨- تنقيح الاصول : تأليف: عبيد الله بن مسعود البخاري صدر الشريعة (ت٧٤٧هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، المطبوع مع التوضيح والتلويح.

٩- التحرير والتنوير من التفسير تاليف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) ، دار سحنون للنشر والتوزيع ، تونس .

١٠- التوضيح في حل غوامض التنقيح ، تأليف: صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت٧٤٧هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت، المطبوع مع شرحة التلويح.

١١- تيسير التحرير ، تاليف محمد امين المعروف بامير بادشاه ، (ت ٩٧٢هـ) ، دار الفكر .

١٢- الجواهر المضية في تراجم الحنفية: تأليف محي الدين عبد القادر المصري، (ت٧٧٥هـ)، (مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، د.س.ط).

١٣- روضة الناظر وجنة المناظر: تأليف عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

١٤- سنن الترمذي: تأليف: محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ) دار احياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرين.

١٥- شرح تنقيح الفصول في علم الاصول ، تاليف شهاب الدين احمد بن ادريس الصنهاجي القرافي ، (ت ٦٨٤هـ) ، رسالة ماجستير تحقيق الطالب : ناصر علي ناصر الغامدي .

١٦- صحيح البخاري: تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري (ت٢٥٦هـ) دار ابن كثير ، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا.

١٧- صحيح مسلم: تأليف: مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٨- الفصول في الأصول: تأليف احمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ) (د.م.ط، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ)، تحقيق الدكتور عجيل جاسم النشمي.

١٩- كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي: تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري، (ت٧٣٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ منشورات محمد علي بيضون.

٢٠- لسان العرب: تأليف: محمد بن مكرم بن منظور المصري (ت٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت، الطبعة الأولى.

٢١- اللمع في أصول الفقه: تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ).

٢٢- المحصول: تأليف محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (ت٦٠٦هـ)، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ)، تحقيق طه جابر فياض العلواني.

٢٣- المستصفى في علم الأصول: تأليف أبي حامد بن محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ) تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي.

٢٤- المسودة: تأليف آل تيمية، عبد السلام بن تيمية، (ت٦٥٢هـ)، وعبد الحليم بن عبد السلام(ت ٦٨٢هـ)، واحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ)، (دار المدني، القاهرة، د.ط، د.س.ط)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.

٢٥- المنخول: تأليف محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبي حامد، (٥٠٥هـ)، (دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ)، تحقيق د. محمد حسن هيتو.

٢٦- المعتمد: تأليف محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي أبي الحسين، (ت٤٣٦هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ)، تحقيق خليل الميسر.

٢٧- معجم المؤلفين: تأليف عمر رضا كحالة (مطبعة الترقي، دمشق، د.ط، ١٣٧٧هـ).

٢٨- معجم المطبوعات العربية والمعربة ، تاليف يوسف اليان سركيس ، ت(١٣٥١هـ) ،مطبعة بهمن ، قم ، ١٤١٠هـ ، الناشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي .

٢٩- معجم لغة الفقهاء: تأليف محمد قلعجي ، (د. ط ، د ، س ، ط) .

٣٠- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تأليف: ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور عبد السميع الأنيس وعصام فارس الحرساني، دار عمار.

الفهرس